ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز والمواقيت
للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة
وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن وللتمنين
يلملم ولا يجوز للافاقي ان يجاوزها الا محرما
واذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه
شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا
او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد
بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم
يسقط وان قدم الاحرام عليها فهو افضل
ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان
بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا
اراد ان يحرم يستحب ان يقلم اظفاره ويقص

شاربه

شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل وهو
افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته
جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس
قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر رأسه
وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي
وجهه ولا رأسه ولا يتطيب ولا يغسل رأسه

Copyright © King Saud University